

189778 - صلاة المرأة مع النساء منفردة خلف الصف

السؤال

يجب على المسلمين تسوية صفوفهم، ومحاذاة المناكب، وسد الفرج فيما بينهم، قد حضرت صلاة مؤخرا في مكان قريب من منزلي، وكانت النساء الحاضرات للصلاة لهن رفيقاتهن في الصلاة، ويقفن في عزلة عن الصفوف، وبعدهن البعض، حاولت إخبارهن أن يتلاحموا حتى يساوين الصفوف ولكن رفضن، وسرعان ما أقيمت الصلاة، لم أكن أعرف ماذا أفعل، وشرعت في صلاتي، ولكنني صلية منفردة، ومتبعة للإمام في نفس الوقت حتى أتجنب الفتنة، وتركت المكان فورا عند انتهاءي من الصلاة، ولم أعرف هل ما فعلته كان صحيحا؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجب تسوية الصفوف في الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك في جواب سؤال رقم (36881).
ولا فرق بين صفوف النساء وللرجال؛ لعموم الأدلة.

ومن تسوية الصفوف: إتمامها ووصلها وعدم وجود فرج بينها، وقد روى أبو داود (666) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَخَادُوا بَيْنَ الْمَنَابِكِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلَيْثُوا بِأَيْدِيِ إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ) صححه الألباني في "مشكاة المصايب" برقم (1102).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنائز، أو جماعة النساء، فمتي شرع الصف شرعت فيه المساواة".

وكثير من الناس يتهاونون في تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة، ومن ذلك حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه على تسوية الصفوف، حتى إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسح بصدره أصحابه ومناكبهم ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" وكان الخلفاء الراشدون كعمر، وعثمان رضي الله عنهم يُوگلون رجالاً يسرون الصفوف فإذا أخبروه أن الصفوف استوت كبروا للصلاة".
انتهى من "مجموع الفتاوى" (17/106).

وسائل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء؛ خاصة إذا كان مصلى النساء معزولاً؟

تماماً عن الرجال؟

فأجاب: يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال؛ من حيث تسويتها، وانتظامها، وإكمال الصف الأول فال الأول منها، وسد الفرج فيها، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر؛ فخير صفوفهن آخرها؛ من أجل البعد عن الرجال، وكما جاء في الحديث، وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر؛ فالذى يظهر أن خير صفوفهن أولها؛ لزوال المحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام . والله أعلم " انتهى من " المتنقى من فتاوى الفوزان".

ثانياً:

لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - عندما رأى رجلاً يصلى خلف الصف منفرداً قال له : (استقبل صلاتك فلَا صَلَاتَةٍ لِرَجُلٍ فَرِزِدَ حَلْفَ الصَّفِ) رواه أحمد (15708) وصححه الألباني في " الإرواء " برقم (541). وللاستزادة في صلاة المنفرد خلف الصف ينظر جواب سؤال رقم (11199).

وعليه : فإذا صلت المرأة منفردة خلف الصف لغير عذر ، فصلاتها غير صحيحة ؛ لعموم الحديث السابق .
ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ) رواه أبو داود (682) والترمذى (230) وصححه الألباني .

قال ابن القيم رحمه الله: " إذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها ، كالرجل الفذ خلف الرجال ، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه ؛ لعموم قوله : (لا صلاة لفرد خلف الصف) مسنده أحمد .
خرج من هذا : ما إذا كانت وحدها خلف الرجال ، للحديث الصحيح .. " انتهى من "الصلاوة وأحكام تاركها"(108).
وقال المرداوى رحمه الله : " فائدة : لو أمت امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة ، على الصحيح من المذهب قطع به القاضي في التعليق... ".
انتهى من الإنصاف (2/300).

أما إن كان وقوفها منفردة لعذر، كما لو لم تجد مكاناً في الصف ، أو كانت تصلي خلف صفوف الرجال ، فالصلاحة صحيحة ؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِإِمَامِهِ أَوْ خَالِتِهِ ، قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) رواه مسلم (660)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة ، إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/395).

وبهذا يتبيّن أن من صلى وحده خلف الصف لغير عذر، فصلاته باطلة ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وعليه أن يعيدها ، ما دام في الوقت ، لتركه واجب المصادفة إن كان عالماً بالحكم .

فإن كان جاهلاً ، وقد خرج وقت الصلاة : لم تلزم الإعادة ، لأن شرائع الإسلام لا تلزم إلا بعد العلم بها ، وهو ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله .

والله أعلم